دال دال- البلاغ رقم ٩٢١/٢٠٠٠، ديرغاتشيف ضد بيلاروس

(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد ألكسندر ديرغاتشيف

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (تاريخ البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ٩٢١/٢٠٠٠ الذي قُدم إلى اللجنة من السيد ألكسندر ديرغاتشيف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمرو، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد روفايل ريفاز بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، هو ألكسندر ديرغاتشيف، مواطن بيلاروسي. ويدعي أنه ضحية لانتهاك بيلاورس للمواد ٢ و١٤ و١٩ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩، كان صاحب البلاغ، العضو في جبهة شعب بيلاروس، وهي حزب سياسي في جمهورية بيلاروس، يحمل لافتة خلال إضراب قام هو بتنظيمه. وكان مكتوباً على اللافتة التي يحملها ما يلي: "يا أنصار النظام الحالي! لقد قُدْتُم الشعب إلى الفقر لخمس سنوات. توقفوا عن الإنصات إلى الأكاذيب. انضموا إلى الكفاح الذي تقوده جبهة شعب بيلاروس من أجلكم".

٢-٢ وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩، حوكم صاحب البلاغ في محكمة دائرة سمورغون. ورأت المحكمة أن العبارة المكتوبة على اللافتة هي بمثابة دعوة للعصيان ضد الحكومة القائمة و/أو لتدمير النظام الدستوري في جمهورية بيلاروس. وبناء عليه رأت أن اللافتة تمثل جريمة إدارية بموجب مدونة الجرائم الإدارية في بيلاروس (الفقرة ٢ من المادة ١٦٧). ومن ثم، أدانت المحكمة صاحب البلاغ وحكمت عليه بغرامة قدرها ٥ ملايين روبل بيلاروسي. وأمرت أيضاً بمصادرة اللافتة. واستدعت المحكمة كشهود أيضاً ضباط الميليشيا الذين كانوا حاضرين في الخدمة خلال الإضراب.

٢-٣ ولم يقر صاحب البلاغ بالذنب خلال نظر المحكمة في الدعوى وقال إن التعبير المكتوب على اللافتة ليس إلا تعبيراً سياسياً مشروعاً في سياق انتخابات ديمقراطية. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت محكمة غرودننسكي الإقليمية استئناف صاحب البلاغ. واستأنف صاحب البلاغ بعد ذلك الحكم أمام المحكمة العليا لجمهورية بيلاروس. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أكدت المحكمة العليا الإدانة، ولكنها خففت الحكم الذي حكمت به المحكمة ووجهت إنذاراً إلى صاحب البلاغ. ويدعي أنه بذلك، تكون قد استنفدت جميع سبل التظلم المحلية.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن حقوقه بموجب المادتين ١٩ و٢ انتُهِكَتْ بإدانته لإعرابه عن رأي سياسي ونشره معلومات حقيقية. ويؤكد أنه قد ثبت بصفة محايدة وموضوعية أن المعلومات المتعلقة بتزايد الفقر ونشر الأكاذيب من جانب موظفي الدولة هي معلومات ثبتت

صحتها بصورة مستقلة وموضوعية. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن تطبيق قانون الانتخابات في جمهورية بيلاروس الذي يحظر ترشيح أشخاص في الانتخابات البرلمانية خضعوا لإدانة إدارية في السنة السابقة للانتخابات على حالته يمثل انتهاكاً لحقوقه. ويبدو أيضاً أن هذه الحجج يمكن الدفع بها بموجب المادة ٢٥ من العهد، وإن لم يفعل ذلك صاحب البلاغ.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في أن ينظر في قضيته أمام محكمة مستقلة وفقاً للمادة ١٤ قد انتُهِكَ، ذلك لأن نفس الرئيس الذي انتقده صاحب البلاغ في لافتته هو الذي عين القضاة للنظر في حالته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أفادت الدولة الطرف أن رئيس المحكمة العليا لجمهورية بيلاروس قرر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلغاء جميع القرارات التي سبق اتخاذها فيما يتعلق بصاحب البلاغ وأنهى القضية. وبناء عليه، ذكرت الدولة الطرف أنه لا يوجد أساس للمضي في النظر في البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف

٥- في رسالة وردت في شباط/فبراير ٢٠٠١، رد صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف. ورفض صاحب البلاغ رد الدولة الطرف، على أساس أن الدولة الطرف لم تذكر ما إذا كانت تقر بحدوث انتهاك للعهد أم لا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق التظلم المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في وقت تقديم البلاغ.

٦-٤ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ١٤، ترى اللجنة أن مجرد ادعاء صاحب البلاغ بأن القاضي في حالته لم يكن مستقلاً لأن رئيس الدولة الطرف هو الذي يعين القضاة، لا يثبت لأغراض المقبولية ادعاء صاحب البلاغ بأنه قد جرى انتهاك المادة ١٤. وبناء عليه، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بقانون الانتخابات الذي يحظر أن يسمى كمرشحين للبرلمان أشخاص جرت إدانتهم في السنة السابقة للانتخابات، ترى اللجنة أن هذا القانون يتعارض مع المادة ٢٥ من العهد. ومع ذلك، فنظراً إلى إلغاء إدانة صاحب البلاغ وإلى أن صاحب البلاغ لم يعد ممنوعاً من الترشيح للانتخاب، ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يدع أنه منع من التسمية كمرشح بموجب هذا القانون، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ترى اللجنة أن الجزء الباقي من البلاغ مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتقرر مباشرة النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ.

النظر في الوقائع الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها من الطرفين، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ترى اللجنة أن قيام صاحب البلاغ بالإعراب عن رأي سياسي معين بحمل اللافتة المذكورة، هو أمر يقع في نطاق حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩ من العهد. ولم تقدم الدولة الطرف ما يفيد بانطباق أي من القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد على هذه الحالة، ولذلك ترى اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ لتعبيره عن آرائه تمثل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد.

٨- وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد. ومع ذلك، وبالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بإلغائها القرارات التي اتخذت ضد صاحب البلاغ، في أعقاب تقديم البلاغ، قد صححت الوضع برفع الظلامة على نحو تراه اللجنة ملائماً في حدود معنى المادة ٢ من العهد. ومطلوب من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع.

[اعتمد باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي لكريستين شانيه

إنني أرى أنه في هذه القضية ليس في وسع اللجنة أن تبت في طبيعة ونطاق سلطة المحكمة العليا في بيلاروس أو الظروف التي عرضت فيها هذه القضية على القاضي (الآراء، الفقرة ٤).

ولذلك فإن قرار القاضي الذي صدر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بإنهاء الإجراءات القضائية، والاستنتاج المتعلق بالطرف لا يمكن التسليم باعتبارهما لا يشكلان جزءاً من قرار يقع في سياق سبل الانتصاف المحلية التي كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يستنفدها قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة.

فقد قدم السيد ديرغاتشيف بلاغه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

فبدون معلومات عن طبيعة السلطة التي يمارسها رئيس المحكمة العليا وعن دوره في الإجراءات القضائية في إطار سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف، يصعب عليَّ أن أعتبر أن تدخل القاضي لاحقاً لا يشكل سبيلاً فعالاً من سبل الانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(توقيع) كريستين شانيه